جريدة القضاء
دولة فلسطين State of Palestine
السلطة القضائية Judicial Authority
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 23 يونيو 2022م | 23 ذو القعدة 1443هـ
العدد الثالث

الجرائم الإلكترونية والمعالجة التشريعية لها

قال قاضي محكمة الصلح سعيد بطاح «إن التقدّم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكَّل جانبًا كبيرًا ومُهمًا في حياة المواطنين وتعاملاتهم

5

تعميم رقم (2021/27)

بشأن تمثيل المحامي للمتهم في القضايا الجزائية

3

القضاء يستقبل وفدًا حكوميًا يرأسه الأستاذ عصام الدعليس في قصر العدل

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

استقبل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة المستشار ضياء الدين المدهون في قصر العدل وفدًا حكوميًا يرأسه الأستاذ عصام الدعليس رئيس متابعة العمل الحكومي وكان برفقته نائبه الأستاذ محمد الفرا، ووكيل وزارة العدل المستشار أحمد الحتة وبحضور نائب رئيس المجلس المستشار أنور أبو شرخ، والمستشار محمد النحال النائب العام وأعضاء المجلس المستشار مسعود الحشاش والمستشار أشرف فارس والمستشار حسن الهسي وأمين عام المجلس ورئيس المكتب الفني والأمين العام المساعد والمدير العام ومدير عام الشرطة القضائية ومدير الشرطة القضائية فرع غزة.

من جهته رحب المستشار المدهون بالأستاذ الدعليس والوفد المرافق له، واصفًا زيارته بالتاريخية.

وأوضح المستشار المدهون أن «**هيبة واستقلال القضاء وتعزيز ثقة المواطن بالقضاء تنعكس إيجابًا على استقرار المجتمع وأمنه والسلطة التنفيذية خاصة في ظل التزام الأخيرة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم**».

وأكد رئيس المحكمة العليا على تعزيز العلاقة والشركة مع السلطة التنفيذية من خلال مشاركتهم في رسم السياسة القضائية والعقابية، لقربها واطلاعها على واقع المجتمع الفلسطيني.

وبين المستشار المدهون أن توفير بيئة تقاضي مناسبة في كل المحافظات ضرورة ملحة ليشعر المواطن الفلسطيني بأن لديه مؤسسة تقدم له العدالة بجودة عالية ويسهم بالتالي في تعزيز انتمائه لبلده وبذله مزيدًا من العطاء.

من جهته قال الأستاذ الدعليس إننا «**أمام صرح قضائي نزيه ومستقل، يصون الحقوق ويرفع الظلم عن الناس دون محاباة أو تدخلات**».

مؤكدًا على الفصل بين السلطات وعدم تدخل السلطة التنفيذية في قرارات السلطة القضائية سواء بالسلب أو الايجاب، وأن الجميع تحت مظلة القانون.

وعبر الدعليس عن فخره واعتزازه بإنجازات القضاء خاصة في الفترة الأخيرة وإنجازه العديد من القضايا الهامة، لاسيما انشاء هيئة الجنايات الكبرى والتي انتهجت سياسة عقابية مشددة بهدف نشر الأمن في المجتمع والحد من الجريمة.

وجددت رئاسة متابعة العمل الحكومي التزامها اتجاه القضاء وتلبية كافة متطلباته حسب الإمكانات المتاحة لديها، لكي يتمكن من تقديم وتجويد خدماته للمواطنين.

واستمع الدعليس والوفد المرافق له لشرح مفصل عن عمل أقسام قصر العدل وعن حجم الإنجاز في كل قسم، كما التقى مع بعض القضاة واطلع على طبيعة عملهم، واستمع إلى عدد من المراجعين والمحامين اللذين أشادوا بعمل القضاء وأكدوا على وجود قفزة نوعية في العمل القضائي.

وعرض المستشار المدهون شرحًا موجزًا عن الأهداف التي وضعها المجلس الأعلى للقضاء لتحقيقها خلال العام ٢٠٢٢م والذي أطلق عليه عام العدالة الناجزة، خاصة معالجة إطالة أمد التقاضي، والتخصص القضائي، والوصول للمحاكم الذكية.

القضاء يناقش مع النيابة العامة والداخلية ظاهرة «المفرقعات والألعاب النارية»

ناقش المكتب الفني بالمجلس الأعلى للقضاء ظاهرة انتشار حيازة الألعاب النارية «المفرقعات» مع النيابة العامة ووزارة الداخلية، بحضور القاضي أسامة أبو جامع، وعدد من أعضاء المكتب الفني، وممثلين عن النيابة العامة ووزارة الداخلية.

من جهته أكد القاضي أسامة أبو جامع على أن ظاهرة استخدام المفرقعات من الظواهر السلبية المنتشرة في مجتمعنا والتي باتت تشكل خطرًا ليس على مستخدمها فقط بل تمتد للآخرين المتواجدين في محيط استخدامها، مشددًا على ضرورة مجابهتها بكل السبل القانونية والتوعوية لضمان سلامة المواطنين.

وأشار أبو جامع إلى ضرورة التشديد لدى إيقاع العقوبة بمصنعي ومروجي الألعاب النارية والمفرقعات للحد من هذه الظاهرة التي باتت تؤرق المواطنين وتقضُّ مضاجعهم وتمسُّ السِّلم الأهلي والمجتمعي بل ونتج عنها مساس بالسلامة الجسدية سواء لمستخدميها أو المتواجدين في محيط مكان استخدامها.

وتطرق المجتمعون للقوانين الناظمة لمعالجة هذه الظاهرة والعقوبات المفروضة للحد منها لا سيما قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦ الذي نص في أحكامه على كل من أحدث صوتاً أو ضجيجاً في مكانٍ عام، يكون ارتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس ٣ أشهر، أو بالغرامة المالية، وأن كل من وضع مادة مفرقعة في أي مكان، بوجه غير مشروع، يكون ارتكب جناية يعاقب عليها بالحبس ١٤ عاماً»، بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني عام ٢٠٠٥ الذى تناول في الكثير من مواده حظر المتاجرة بهذه المواد بالإضافة إلى قرار وزير الصناعة الفلسطينية عام ٢٠٠٠ القاضي بحظر شراء هذه المنتجات وكذلك قرار مجلس الوزراء الفلسطيني عام ٢٠٠٥ الذي يقضي بحظر التداول، والتصنيع، والمتاجرة، بالألعاب النارية بالإضافة إلى التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والتي تحدد الشروط الواجب توفرها في الألعاب وتداول السلع.

وأوصى المجتمعون بضرورة تكاتف الجهود في كافة الجوانب الإعلامية والدينية والتربوية والقانونية، واتخاذ مجموعة من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة منها على سبيل المثال تكاتف جميع المؤسسات الرسمية الفلسطينية مع المجتمع المدني، والتنظيمات السياسية، والمراكز الثقافية، ووزارة الأوقاف عبر خطب المساجد، والمؤسسات الاقتصادية مثل غرف التجارة الفلسطينية وغيرها، والمؤسسات الإعلامية الرسمية والمحلية؛ للقضاء والحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى التثقيف الأسري كي تعي الأسرة مخاطر الألعاب النارية على أبنائها على اعتبار أن الأسرة تضطلع بالدور الأهم في متابعة أفرادها وردعهم عن استخدام هذه الألعاب والتنويه لمخاطر استخدامها، ومضاعفة جهود المؤسسات الرقابية للقبض على مصنعي ومستوردي هذه المواد.

وفي نهاية اللقاء رفعت توصيات بالخصوص تضمن الحد من انتشار هذه الظاهرة ومحاربة استخدام المفرقعات النارية.

وتأتي هذه اللقاءات بتعليمات مباشرة من رئيس المجلس الأعلى للقضاء-المستشار ضياء الدين المدهون- من أجل التوعية ونشر الثقافة القانونية للحد من الظواهر التي تؤثر سلبا على السلم المجتمعي والأهلي.

يذكر أن ظاهرة استخدام الألعاب النارية في فلسطين إحدى الظواهر الخطيرة الذي نتج عنها عواقب وخيمة، وساهمت في تحويل العديد من الأفراح إلى أحزان؛ وتنتشر في المناسبات والأفراح خاصة وأننا على مشارف الانتهاء من تقديم امتحانات الثانوية العامة وما يعقبها من إعلان لنتائج الثانوية العامة واستخدام المفرقعات النارية التي تشكل خطرًا يمس سلامة أفراد المجتمع، ويهدد الاستقرار والسلم الأهلي.

الجنايات الكبرى تصدر أحكامًا بالسجن المؤبد والحبس في قضية قتل وإيقاع أذى بليغ

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى ثلاثة أحكام بالسجن المؤبد وحكمين خمسة عشر عامًا على متهمين أدينوا بتهمة القتل قصدًا، وإيقاع أذى بليغ بشخص آخر بقصد التعطيل بالاشتراك في قضيتين منفصلتين.

2

مبادئ قضائية

1. طبقاً لقانون البينات فإن دفاتر التجار تكون حجة عليهم سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، وإن كان الأصل أن تكون دفاتر التجار منتظمة إلا أن القانون تعامل مع حجيتها، إلا أنه لم يغفل حقيقة أن بعض التجار قد لا يمسكون دفاتر منتظمة فأضفى حجية على الدفاتر غير المنتظمة فيما بين التجار دون غيرهم...

3

الجنايات الكبرى تصدر أحكامًا بالسجن المؤبد والحبس في قضية قتل وإيقاع أذى بليغ

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى ثلاثة أحكام بالسجن المؤبد وحكمين خمسة عشر عامًا على متهمين أدينوا بتهمة القتل قصدًا، وإيقاع أذى بليغ بشخص آخر بقصد التعطيل بالاشتراك في قضيتين منفصلتين.

حيث أدانت هيئة الجنايات المتهم (ن/س)، بالتهم المسندة إليه في قضية مقتل المسن «نظمي محمد مطر»، وحكمت بمعاقبته بالسجن المؤبد ومصادرة أداة الجريمة، وذلك عن تهمة القتل قصدًا، والسلب، وحمل سكين، استنادًا لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وجاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات، ولأن المتهم كان حدثًا وقت ارتكاب الجريمة.

وكان المتهم قتل المجني عليه بتاريخ 2018/10/13 وذلك بأن ضربه بواسطة أداة مؤذية (سكين) عدة طعنات قاتلة في منطقة (الصدر والبطن) مما أدى لوفاته على الفور وذلك بوجه غير مشروع.

وفي السياق ذاته أصدرت الهيئة حكمها بعقوبة السجن المؤبد على متهم أدين بتهمة ايقاع.

حيث أدانت هيئة الجنايات المتهم (ح/خ)، والمتهم (أ/ك) بالتهم المسندة إليه في لائحة الاتهام وتعديل التهمة من محاولة القتل إلى إيقاع أذى بليغ بشخص آخر بقصد التعطيل بالاشتراك، ومعاقبة المدان (خ/خ) والمدان (ج/خ) بالحبس مدة 15 سنة تخصم منها مدة التوقيف عن جميع المدانين، وذلك استنادًا لمواد قانون استنادًا لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 ومصادرة المضبوطات المحرزة على ذمة القضية.

الاستئناف بغزة تعدل حكمًا ليصبح الإعدام شنقًا في قضية أبو بكرة

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت محكمة الاستئناف في قطاع غزة، حكمًا بالإجماع بمعاقبة المتهم (ه/ب) بالإعدام شنقًا حتى الموت، وذلك عن تهم القتل قصدًا بالاشتراك والخطف بقصد القتل وحمل آلة مؤذية استنادًا لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

يذكر أن محكمة أول درجة قضت حكماً بالحبس المؤبد على المتهم وذلك عن كافة التهم المسندة إليه في لائحة الاتهام.

وكان المتهم قتل قصدًا المواطن بكر عبد الرازق أبو بكرة بتاريخ (2014/08/14) وذلك بأن بيت النية وما أن ظفر به خطفه ونقله إلى منطقة المطار، وقتله، بضربه على أماكن متعددة في جسده باستخدام أدوات مؤذية ألحقت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق، وذلك بقصد منه وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

ومن الجدير ذكره بأنه بعد صدور الحكم المستأنف، فإن الحكم قابل للطعن بالنقض طبقًا لنص المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

القضاء يجري عدد من الجولات التفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أجرى عدد من قضاة المحاكم النظامية جولات تفتيشية على عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الشرطة في المحافظات للتعرف على أوضاع النزلاء، والاطلاع على الإجراءات القانونية للتوقيف وتنفيذ الأحكام.

فقد أجرى القاضي عبد الحميد الأغا رئيس محكمة بداية رفح جولة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل في سجن أصداء المركزي وكان برفقته القاضي أسامة ابو جامع ونائب مدير الشرطة القضائية المقدم صابر أبو عاذرة والطاقم الإداري المعاون، وكان في استقبالهم مدير المركز المقدم عبد الحميد أبو حمودة وعدد من ضباط الشرطة.

وتفقد الوفد صحة الإجراءات في السجن ومدى ملاءمة الظروف التي يعيشها النزلاء مع المعايير التي نظمها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، والتحقق من صحة الأوراق والسجلات المتعلقة بالنزلاء ومدى مراعاة نصوص القانون وإجراءات التوقيف.

وفي السياق ذاته تفقد قاضيا محكمة صلح غزة الأستاذ ماهر الجملة والأستاذ ياسر نصار نظارة مركز التفاح والدرج ونظارة مركز الزيتون، وكان في استقبالهم مدراء المراكز ومفتشو التحقيق.

واستمع القاضيان للنزلاء والمشاكل التي تواجههم، كما اطلعا على الأماكن وتقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، والتأكد من صحة السجلات المتعلقة بالنزلاء وتوقيفهم.

وتم التوافق على وضع آليات لسرعة إنجاز القضايا الجزائية المودعة لدى محكمة صلح غزة بالتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة.

من جهته تفقد القاضي محمد فروانة مدير محكمة صلح غزة سير العمل في مؤسسة الربيع الإصلاحية للأحداث وكان برفقته مدير مؤسسة الربيع ووكيل نيابة الأحداث ورئيس قلم محكمة الأحداث.

يذكر أن الزيارات تأتي بناء على تعليمات وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون لرؤساء محاكم البداية ومدراء محاكم الصلح لإجراء جولات تفتيشية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية والصحية في أماكن توقيفهم ومدى وملاءمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة بالإجراءات المتخذة خلالها.

إضاءات

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ هدى اللواء

وزن البينة

وزن وترجيح البينة من أهم المهارات التي يجب أن يتمتع بها القاضي والتي تعتمد بالأساس على إدراك أن القاضي هو وسيلة القضاء في تحقيق رسالته في فض المنازعات وحماية الحقوق والحريات بما يعني أن تتوفر في القاضي المؤهلات العلمية والمعرفية الملائمة لتولي منصة القضاء وتحقيق رسالته وهذه المهارة تحديدًا تتطلب من القاضي تعزيز قدراته الاحترافية في تقدير الأدلة ووزنها والحرص على المطالعة والرجوع إلى المراجع الفقهية القانونية والاطلاع على كل جديد فيها ومتابعة الاجتهادات القضائية بشكل دائم ومستمر ذلك أن هذه المتابعة المستمرة تسهم في بناء وتطوير القدرات المعرفية والتي يمكن تحويلها إلى مهارات تطبيقية لإعادة انتاجها من قبل القاضي في التفكير والتدبير عند معالجته للفروض المعروضة عليه من خلال نزاع قضائي قائم، وأنَّ الحذق في الربط بين القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم نشوء الحق وأسبابه وقواعد قبول الدعوى وإجراءاتها هي أساسيات لا بد من إدراكها وإتقانها لإمكانية وزن الدليل وتقديره ذلك أن الهدف من امتلاك المهارات القانونية بوزن الأدلة وتقديرها هو الوصول إلى حكم قضائي فاصل في نزاع قائم على علل واقعية تناقش فيها الخصوم بصورة تتفق وأحكام القانون ويتِّم استخلاصها بصورة صحيحة وسائغة ومقبولة عقلًا ومنطقًا من دليل ثابت في ملف الدعوى وعللٍ قانونية قامت عليها الأسباب القانونية للحكم ربطًا مع العلل الواقعية ذلك أن من واجبات القاضي أن يضع نصب عينيه القواعد القانونية الأساسية التي تحكم تقدير أدلة الدعوى للوصول الى حكم يكون عنوانًا للحقيقة.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هاتف: 97082650510+

تعميم رقم (2021/27)

بشأن تمثيل المحامي للمتهم في القضايا الجزائية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته
وقانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته
وعلى توصية المكتب الفني بتاريخ 2021/12/21م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة
أصدرنا التعميم التالي:

مادة (1)
1. يتعين على السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية في حال عدم وجود محامي للمتهم في القضايا الجزائية، إعمال نصيّ المادتين (244/245) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
2. في حال رغب محامي التطوع للدفاع عن المتهم في أي قضية جزائية، يُلزم بإيداع وكالة محامي حسب الأصول.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ:2021/12/26م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم (2021/20)

بشأن صرف الأموال على ذمم قضايا تنفيذية بوكالة المحامي المصدّقة طبق الأصل من محكمة الموضوع
بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته
وقانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته
وعلى توصية المكتب الفني بتاريخ 2021/08/01م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة
أصدرنا التعميم التالي:

مادة (1)
1. يقوم مأمور التنفيذ بكتابة رقم القضية التنفيذية على وكالة المحامي المصدقة من قسم الحقوق في محكمة الموضوع للحكم الصادر عن ذات المحكمة وختمها بختم الدائرة، والمراد تنفيذه أمام دائرة التنفيذ.
2. على الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية – دائرة الأمانات بالمجلس الأعلى للقضاء، قبول الوكالة من المحامي لصرف المبالغ المودعة على ذمم القضايا التنفيذية، بعد التأكد من وجود رقم القضية التنفيذية عليها وختم دائرة التنفيذ، وأن تشتمل القبض والصرف.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام ما ورد في هذا التعميم، ويعمل به من تاريخه.
صدر في مدينة غزة بتاريخ:2021/08/30م.

المستشار/ محمد أحمد عابد
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

في الطعن المدني رقم:588/2011 السنة القضائية 2016

المبدأ

1. طبقاً لقانون البينات فإن دفاتر التجار تكون حجة عليهم سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، وإن كان الأصل أن تكون دفاتر التجار منتظمة إلا أن القانون تعامل مع حجيتها، إلا أنه لم يغفل حقيقة أن بعض التجار قد لا يمسكون دفاتر منتظمة فأضفى حجية على الدفاتر غير المنتظمة فيما بين التجار دون غيرهم، كما أنه لا يجوز تجزئة الدفاتر المنتظمة، وتعتبر دليل متكامل لا يُدحض إلا بتقديم دليل عكسي (م/22 بينات).
2. فهم المحكمة للوقائع والأدلة فهماً صحيحاً هو مفتاح الحكم في الدعوى، ولا يكفي الفهم، وإنما يجب أن يكون سائغاً بأن يتتبع القاضي في فهمه للوقائع وأدلتها قواعد العقل والمنطق، فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الاضطراب كان استدلاله فاسداً غير صالح لبناء الحكم الصحيح وهذا يخضع لرقابة محكمة النقض.

أمام السادة القضاة

المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/مسعود الحشاش وأشرف فارس وزياد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: نرمين داود.

الطاعنة: م. ب. ل. ر . ن

وكيلها المحامي/سامي ديب.

المطعون ضده: م. هـ. م. ع.

وكيله المحامي/ علي أبو وردة.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر بتاريخ 2015/6/14 عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الحقوقي رقم (2014/337) والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف القانونية.

تاريخ تقديمه: 2015/7/13م.

جلسة يوم :الخميس:2016/1/31م.

//القـــــرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعنة أقامت القضية رقم 2012/139 لدى محكمة صلح جباليا مختصة فيها المطعون ضده تستأديه بموجبها دفع مبلغ وقدره 12658 شيكل مقابل بضاعة استلمها منها وبعد ما أبرزت الطاعنة مستنداتها عبارة عن فواتير وكشف حساب المبرز م/1 عدد 16 واستجواب ممثل الشركة / ن. ب وشاهدها ر . ب واستجواب المدعى عليه ومن ثم أقفل باب المرافعة ومن ثم فتحه من جديد لتعديل لائحة الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها تم السير حضورياً اعتبارياً بحق المدعى عليه وقررت المحكمة التأجيل مع إعادة إعلانه ووكيله وحضر بجلسة 2014/5/11 ووجهت إليه المحكمة اليمين المتممة حسبما مبين في محضر الجلسة المذكور وقد قضت على أثرها برد دعوى المدعية.

وحيث إن هذا الحكم لم يرق للطاعنة التي بادر وكيلها إلى استئنافه لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية بموجب الاستئناف رقم 2014/377 وبعد سماعها مرافعة الطرفين قضت بتاريخ 2015/6/14 بالأغلبية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أن ما قضت به محكمة الموضوع يقع ضمن حدود صلاحيتها وسلطتها التقديرية ومستنبط من واقع البينات المطروحة أمامها بشكل سائغ وسليم لم تشطط في ذلك أو تحيز وقد أصدرت حكمها بثبات الطاعنين لا سيما وأن البينات المقدمة أمامها لم ترق إلى الدرجة القانونية لكسب قناعتها على الوجه المبين فالواضح جلياً أن الفواتير المبرزة قد تم تفريغها في وقت واحد عبر كشف أُعد لتقديمه للمحكمة وليس قديماً حتى أن قواعد الإثبات في المعاملات التجارية لا بد وأن تكون جازمة وحازمة لأنها تأتي على خلاف الأصل وهو براءة الذمة وان العملية التجارية المنظمة مفروضة لصحة الادعاء والقول بأن المدعى عليه لم يقدم بينة تدحض ثبات المدعي فالقاعدة القانونية أكدت أن عبء الإثبات والالتزام يقع على الدائن والمدعي مكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة المؤيدة لها (طعن رقم 2010/139، 2002/181) لأن الأصل خلو الذمة وخلاصها كل ذلك يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الوقائع في الدعوى.

وحيث إن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً لدى الطاعنة التي بادر وكيلها إلى الطعن فيه أمام هذه المحكمة بموجب الطعن الراهن ناعياً عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة القانون والسوابق القضائية والإجحاف بحقوق الطاعنة بمقولة أن محكمة أول درجة خالفت نصوص قانون البينات خاصة المواد 22، 23 والمطعون ضده لم يقدم أي دليل يثبت أنه قام بسداد المديونية المترصدة في ذمته والذي لم ينكر العلاقة التجارية مع الطاعنة كما خالفت المحكمة المادة 2/146 من قانون البينات كون الدعوى يوجد فيها دليل كامل فأخطأت محكمة الاستئناف حينما قامت بتأييد حكم محكمة أول درجة ولم تدقق في محاضر الجلسات والبينات المقدمة ملتمساً في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم للطاعنة بما جاء في لائحة دعواها.

وحيث إنه بتدقيق هذه المحكمة للأوراق فإنها ترى الوقوف على صيغة العلاقة ما بين الطاعنة والمطعون ضده فالأولى تتعاطى في تجارة الملابس والآخر يتعاطى التجارة في ذات الصنف وقامت بينهما علاقة تجارية بحيث استلم المطعون ضده بضاعة من الطاعنة على مدار عدة سنوات ترصد في ذمته المبالغ المدعى بها وقد قامت الطاعنة بتقديم المستندات المبرزة وهي عبارة عن فواتير وكشف بقيمة البضائع المستلمة وقيمة الدفعات التي سددت وتواريخ كل منها تفصيلاً حسب المبرز م/1 عدد 16 حسب نصوص مواد قانون البينات التي بينت أن دفاتر التجار تكون حجة عليهم سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة وإن كان الأصل أن تكون دفاتر التجار منتظمة ومن خلال هذا الوصل تعامل المشرع مع حجيتها إلا أنه لم يغفل حقيقة أن بعض التجار قد لا يمسكون دفاتر منتظمة فأضفى حجية على الدفاتر غير المنتظمة فيما بين التجار دون غيرهم كما أنه لا يجوز تجزئة الدفاتر المنتظمة ومقيد دليل متكامل يدحضه إلا بتقديم دليل عكسي وذلك كله وفقاً للمادة 22 بفقرتيها.

والثابت من خلال الأوراق أن المطعون ضده أوضح في استجوابه حقيقة العلاقة التجارية فيما بينه وبين الطاعنة وبين أن ترصد في ذمته مبالغ وأنه أنكر قيمة المبالغ المدعى بها فبذلك انتقل عليه عبء إثبات الوفاء الذي يدعيه وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعنة في إثبات إدعاءاتها فالخطأ الذي وقع فيه أن إدعاء المطعون ضده بالمخالصة معها يستلزم بالضرورة إلزامه بإثبات هذا الإدعاء وبذلك فإن فهم المحكمة للوقائع والأدلة فهماً صحيحاً مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى ولا يكفي فقط الفهم وإنما يستلزم أيضاً أن يكون سائغاً بمعنى أن يتتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الإضطراب كان استدلاله فاسد أو غير صالح لأن يبني عليه الحكم الصحيح وهذا ما وقع فيه الحكم الطعين ومن قبله حكم محكمة أول درجة والذي إن كان له تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة وفي وزنها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم بحيث لا يجوز له أن يطرح ما يقدم إليه من أدلة تقديماً صحيحاً ويؤثر في حقوق الخصوم دون أن يبين في حكمه أسباباً خاصة يبرر من خلالها طرحه للمبرز م/1 عدد 16 وهو عبارة عن فواتير وكشف حساب مفصل بقيمة ما تم تسليمه وقيمة ما تم دفعه لم تدحض من قبل المطعون ضده بأية بينة وما يمكن يستدعي توجيهه اليمين المتممة له في هذه الحالة مما يدلل على أن هذا الفهم الذي بنى عليه أحكام محكمتي أول وثاني درجة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى مما عاب الحكم ببطلان جوهري يوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى صالح موضوعها للفصل فيه طبقاً لنص المادة 2/237/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم2 لسنة 2001 فإن الطاعنة تستحق إجابة طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث إن خاسر الدعوى ملزم بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب
باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحـكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم بإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ وقدره 12658 شيكل للطاعنة وتضمينه بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

نظر تدقيقاً وصدر في 2016/1/31م.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المحكمة
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
أشرف نصرالله	**زياد ثابت**	**أشرف فارس**	**مسعود الحشاش**	**محمد الدريوي**

الجرائم الإلكترونية والمعالجة التشريعية لها

القضاء- اسلام بهار

قال قاضي محكمة الصلح سعيد بطاح **«إن التقدّم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكَّل جانبًا كبيرًا ومُهمًا في حياة المواطنين وتعاملاتهم؛ فأصبح الحاسوب أساسًا للتّعامل بين الأشخاص والشّركات والمؤسسات، ورغم أن الاستخدام الكبير لِلأنظمة التكنولوجية قد قاد إلى الكثير من المنافع والفوائد إلا أنه في الوقت ذاته قد جلب الكثير من المشاكل والمَخاطر وأدى لظهور أصناف من الجرائم لم تكن معروفة مُسبقاً، سُميّت بالجرائم الإلكترونية».**

واعتبر القاضي بطاح أن الجرائم الإلكترونية أو جرائم التقنية العالية ظاهرة إجرامية مُستجدة نسبياً تقرع جنباتها أجراس الخطر لتنبيه مجتمعاتنا لحجم المخاطر وهول المخاسر الناجمة عنها وهي تقترب من الجريمة التقليدية من حيث الأركان العامة والخاصة، واحتياجها لفاعل ومجني عليه وموضوع، إلا أنها اختلفت عنها من حيث صفات الفاعل وميزاته، وطبيعة السلوك الإجرامي المنفرد بخاصية معنوية فريدة، ومسرح للجريمة ذي طابع معنوي، بالإضافة إلى تشعب وتنوع أصنافها وعدم قدرة النصوص التقليدية على الإحاطة بهذه الصور الجديدة التي ابتكرها عقل الفاعل.

وأوضح القاضي البطاح أن الجرائم الالكترونية كغيرها من الجرائم تحتاج لطرفين فاعل أو جانٍ ومجني عليه، إلا أن الأطراف يختلفون نوعاً ما عن أطراف الجرائم التقليدية، فالجاني فيها شخص طبيعي، يتوافر لديه كشرط أساسي معرفة كافية بعمل وتشغيل الحاسب الآلي، ووفقاً لعلم الإجرام الالكتروني فإن الفاعل في الجرائم الالكترونية يختلف إلى حد ما عن الفاعل التقليدي من عدة أوجه، فالفاعل في الجرائم الالكترونية يمتاز بالذكاء والفطنة وهو عادة من ذوي المعرفة التقنية الكافية فهو مجرم متخصص يستغل قدراته في اختراق الشبكات، كما أنه يمتاز بالهدوء ويستعمل عقله وذكاءه ووسائل التقنية، ولا يحتاج إلى أدنى درجة من العنف لإيقاع النتيجة المقصودة، بالإضافة إلى أن المجرم المعلوماتي يعتبر مجرمًا عائدًا، فهو عائد للجريمة دائمًا، ويوظف مهاراته في الدخول غير المصرح به مرات عديدة.

وأضاف إن **❞ الضحية في الجرائم الالكترونية يمكن أن يكون شخص طبيعياً أو معنوياً، مع أن الغالبية العظمى من الجرائم تقع على شخص معنوي يتمثل بمؤسسات وقطاعات مالية أو شركات ضخمة تتعامل بمجال الحاسب الآلي أثناء ممارسة الأعمال التجارية أو الاقتصادية والتي ينبغي أن تستعمل الحاسب في إدارة أعمالها وأن يكون لدى المجني عليه حاسوب أو أكثر مرتبط ببرامج أو معلومات أو بيانات ولا تتم الجريمة إلا من خلال حاسوب آخر يخص الجاني، ونظرًا لأن الجرائم الالكترونية تقع في بيئة الحاسب الآلي نفسه في الغالب، فإن القطاعات المُستهدفة هي تلك المعتمدة أكثر من غيرها على أجهزة الحاسب الآلي المختلفة، ومن أهمها البنوك، وكذلك إدارات وقطاعات الإنتاج الصناعي. ❝**

التشريع الفلسطيني

وعن التشريع الناظم للجرائم الالكترونية في فلسطين قال القاضي البطاح إن فلسطين تعاني من إشكالية قانونية في المجال الجنائي تقوم على ازدواجية قوانين العقوبات المُطبقة فيها بين شطري الوطن، وقِدم هذه القوانين، ففي الضفة الغربية يُطبق قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وذلك وفق أحدث التعديلات عام 2020، وفي قطاع غزة يُطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة.

وبين أن المجلس التشريعي أضاف مادة مُستحدثة تلي المادة (262) وتحمل رقم (262) مكرر، تحت عنوان **«إساءة استخدام التكنولوجيا»**، بهدف سد النقص التشريعي المتعلق بتأثيم الجرائم الإلكترونية خاصة عدم معرفتها فترة إقرار قانون العقوبات رقم (74) لسنة1936 النافذ حالياً في قطاع غزة، مشيراً أن رئيس السلطة بتاريخ 2018/4/29م، أصدر قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية والمُطبق حالياً في الضفة الغربية.

ولفت أن المُشَّرِع الفلسطيني أصدر مجموعة من القوانين الخاصة التي تناولت بعض الجرائم الإلكترونية ضمن نصوص بسيطة متناثرة هنا وهناك، ومن ضمنها القانون رقم(3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما قد أقر المجلس التشريعي بغزة قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م.

توصيات

وأكد القاضي بطاح على ضرورة سن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، للحاجة الماسة إلى مجابهة الجرائم المُستحدثة، بحيث تكون العقوبة المقررة للجريمة متناسبة مع جسامة الجرم الإلكتروني المرتكب، إضافة لسن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يساهم في توفير الحماية الجزائية للأشخاص المُعرضين للوقوع كضحايا لها من خلال إفراد عقوبات رادعة لمُرتكبي مُختلف أنواعها.

ونوه لضرورة اتخاذ الشركات والمؤسسات المالية أقصى تدابير الحماية الإلكترونية لأعمالها من خلال تثبيت برامج توقيها من الفيروسات والاختراقات، وتحافظ على معلوماتها آمنة حتى لا تقع فريسة سهلة لمُرتكبي تل الجرائم وفي حال المخالفة يتم فرض جزاءات عليها.

وطالب الجهات المختصة بضرورة توعية الأشخاص بصور وآليات ارتكاب الجرائم الإلكترونية وحثهم على إبلاغ الضابطة القضائية عن الجرائم المرتكبة بحقهم، وإرشادهم للسبل المثلى للحماية منها وعدم الوقوع ضحايا لها.

وأوصى القاضي بطاح بضرورة إعداد كفاءات بشرية في جهاز الشرطة تختص بالتعامل مع التقنيات الحديثة لمباشرة إجراءات التحقيق من خلال إنشاء وحدة شُرطية تسمى وحدة الجرائم الإلكترونية، وكذلك نيابة مُتخصصة في مكافحة جرائم الحاسوب والانترنت، والاستمرار في عقد دورات تدريبية لضباط وأفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة لمعرفة كيفية التعامل مع الجرائم الالكترونية سواء من حيث إجراءات التحقيق أو طرق الإثبات والمحاكمات.

ونصح بضرورة التعاون الإقليمي والدولي في المجال الأمني والقضائي لملاحقة المُجرمين مُرتكبي الجرائم الإلكترونية، بهدف سرعة كشفهم وإلقاء القبض عليهم، والعمل على تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية لتحقيق أقصى نجاح ممكن في مواجهتها.

معالجة مقدار الدين ومقدرة المدين

القضاء- اسلام بهار

تعد المعاملات المالية أصلًا ثابتًا في الحياة الاجتماعية وركيزة من ركائز وجودها واستمرارها، وفي سبيل دعمها وتسهيلها وجعلها وسيلة للتيسير وفائدة للفرد والمجتمع على حد سواء فقد أباح الإسلام التداين لما له من أهمية في تخفيف الأعباء وتيسير شؤون الحياة، وأكد على مبدأ الوفاء بالالتزامات، واعتبر الامتناع عنه بغير عذر من قبل الظلم والإثم المرتب للعقوبة في الدنيا والآخرة.
وشرع القانون العديد من الوسائل الضامنة لالتزام المدين بالوفاء عن طريق الملازمة أو بيع الأموال أو الحجز أو الحبس أو المنع من السفر.

من جهته قال القاضي أحمد الشيخ خليل رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة أن

"دائرته عمدت إلى انتهاج سبل لمعالجة عسرة المدين عند الدفع من خلال تقريب المسافات، والوصول إلى نقطة توازن بين الدائن والمدين من حيث مقدرة المدين على الدفع والمحافظة على حق الدائن، وبناء علاقة جديدة بينهما."

وأشار القاضي الشيخ خليل أن الظروف الاقتصادية في قطاع غزة انعكست بشكل مُباشر على حياة المواطنين وكشفت حجم مُعاناتهم الأمر الذي أدى لعجز كبير في تسديد الالتزامات وعدم القدرة على الوفاء بمديوناتهم.
وأوضح الشيخ خليل أن الدائرة تحاول تسوية القضايا ومعالجتها صلحًا محققة بنسبة 80% في مجموع القضايا التي تم تسديدها لاسيما قضايا الحجوزات وفكها وطلبات التقسيط، مع مراعاة الفئات الهشة من العمال والكادحين في ظل لجوء نسبة كبيرة من المواطنين للتيسير على أنفسهم بشراء حاجياتهم عبر التقسيط.
وبين أن الدائرة تسعى لتحقيق توازن بين الدائن والمدين، بما يضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف، ومنع حبس المدين في بعض الحالات التي يمكن أن تترتب عليها آثار اجتماعية سلبية وضرر بأفراد عائلة المدين خاصة إذا كان المدين من النساء.
وأكد أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون.

"الحبس التنفيذي يعتبر إجراءً استثنائيًا للضغط على المدين من أجل معرفة حقيقة مقدرته على تنفيذ التزامه والوفاء بما في ذمته من دين؛ وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته. مشيرًا أن الحبس التنفيذي يكون بناء على طلب الدائن طالب التنفيذ، ولا يتم استبدال الحبس بغرامة كما في العقوبة الجزائية وإنما يمتلك الدائن حق التنازل عنه."

وأردف القاضي الشيخ خليل

"يجب على المدين مراجعة دائرة التنفيذ بعد تبليغه الإخطار لعرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية ومقدار الدين لدفع ما هو مستحق في ذمته من المبالغ المحكوم بها عليه، فإذا لم يتقدم بتسوية مناسبة أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له، يتم تحديد جلسة لسماع أقوال الطرفين."

وأوضح أن المادة «156» من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م اوضحت شروط القبض على المحكوم عليه وحبسه وقد نصّت على أنه يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه إذا لم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه خلال المدة المحددة لذلك في ورقة الإخطار المشار اليها في المادة السابقة، وإذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على بينة شفهية أو خطية ونتيجة لما باشره من تحقيقات وفقاً للمادة (155) أن المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع، أو أن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كلياً أو جزئياً. أو أن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف عن أموالٍ له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه.

ونوه أن قاضي التنفيذ في الجلسة المعينة يباشر تحقيقًا مع المدين بحضور المحكوم له للتأكيد من مقدرته على دفع المبالغ المحكوم بها ومعرفة أمواله واكتشاف تصرفاته التي قام أو التي ينوي القيام بها بغرض تهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار.
وعن مدة الحبس قال:

"لا تتجاوز مدة الحبس لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ عن (91) يومًا، على أن يكون مجموع مدد الحبس عن (91) يومًا في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون وذلك في الديون التي تتجاوز قيمتها (500) خمسمائة دينار أردني، أما الديون التي هي أقل من ذلك فلا تتجاوز مدة الحبس فيها (21) يومًا."

وبين أن قانون التنفيذ الفلسطيني بحاجة لمُعالجة الثغرات التي كشف عنها التطبيق، إضافة إلى تحقيق الانسجام بين نصوص قانون التنفيذ وقوانين موضوعية ناظمة لبعض أنواع السندات.
وطالب القاضي الشيخ خليل بتعديل تشريعي على القانون بما يضمن وجود مذكرات تفسيرية للمواد لمنع التباين في الأحكام والقرارات بين قضاة التنفيذ، إضافة لتغطية القضايا التي لم يتطرق لها القانون خاصة في ظل المستحدث منها، وإيجاد عقوبات بديلة وتدابير اجتماعية واقتصادية ضامنة للحقوق.
ومن الجدير ذكره أنه تنشأ وترتبط بمحكمة الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاض يُندَب لذلك، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة.

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (661/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ بهاء الدين زياد أحمد المصري
سكان/ الشمال – بيت حانون - شارع النعايمة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد البيع والترويج) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ بهاء الدين زياد أحمد المصري.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (665/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أحمد محمد شعبان دراج
سكان/ الشمال – جباليا البلد – دوار الحلبي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ أحمد محمد شعبان دراج.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (665/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ خليل محمد نمر داوود
سكان/ الشمال – جباليا - شارع العودة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ خليل محمد نمر داوود.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (701/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ خليل سهيل خليل ماضي
سكان/ الشمال – معسكر جباليا – قرب النادي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(السرقة من بيت سكني بالاشتراك) المؤثمة بالمواد (23، 297) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ خليل سهيل خليل ماضي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (705/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ لؤي العبد علي القرعة
سكان/ الشمال – معسكر جباليا – تل الزعتر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ لؤي العبد علي القرعة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (957/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أشرف عطا نمر غيث
سكان/ الشمال – بيت لاهيا – التوام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(تزوير مستند رسمي بالاشتراك) المؤثمة بالمواد (332، 334، 338، 23) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ أشرف عطا نمر غيث.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (957/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عاطف عايش توفيق الصوص
سكان/ الشمال – بيت لاهيا – مسجد النبي يوسف

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(تزوير مستند رسمي) المؤثمة بالمواد (332، 334، 338، 23) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ عاطف عايش توفيق الصوص.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (628/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ امجد صالح عبد الرحمن مطر
سكان/ الشمال – عزبة بيت حانون

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ امجد صالح عبد الرحمن مطر.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (924/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ رامي سعد الله صالح مشتهي
سكان/ غزة – الميناء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ رامي سعد الله صالح مشتهي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (861/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ علاء الدين علي إبراهيم أبو ندى
سكان/ الشمال الشيخ زايد – برج (29)

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(السرقة من قبل الخدم) المؤثمة بالمادة (275) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ علاء الدين علي ابراهيم أبو ندى.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (869/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد عصام محمد مهنا
سكان/ الشمال – بيت لاهيا – الفاخورة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمد عصام محمد مهنا.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (870/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أنور عبد الرحمن أحمد حماد
سكان/ الشمال معسكر جباليا – التوام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ أنور عبد الرحمن أحمد حماد.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (874/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ معتز درويش محمد أبو العوف
سكان/ الشمال – جباليا – عزبة عبد ربه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ معتز درويش محمد ابو العوف.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (936/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ مسعد أحمد محمد الشرافي
سكان/ الشمال – بيت حانون – بورة جميل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ مسعد احمد محمد الشرافي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (587/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد صلاح عبدالحي سالم
سكان/ الشمال – معسكر جباليا – خلف كمال عدوان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمد صلاح عبدالحي سالم.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (321/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ ماهر حامد أحمد أبو قينص
سكان/ غزة – أبراج المخابرات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(الحصول على أموال بطريق النصب والاحتيال) المؤثمة بالمواد (23، 300، 301) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ ماهر حامد احمد ابو قينص.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (883/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ خالد مصطفى البراوي العطار
سكان/ الشمال – معسكر جباليا – بئر النعجة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ خالد مصطفى البراوي العطار.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (228/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ سليم صالح محمد حسونة
سكان/ غزة – الشاطئ – شارع حميد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(السرقة من بيت سكن وتزوير شيكات) المؤثمة بالمادة (273) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ سليم صالح محمد حسونة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (188/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ سعيد أحمد سمير الشوا
سكان/ غزة – شارع النصر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ سعيد أحمد سمير الشوا.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (247/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ يوسف خضر محمد حجازي
سكان/ الشمال – مشروع بيت لاهيا – حي الرباط

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة أدوات تزوير) المؤثمة بالمادة (351) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ يوسف خضر محمد حجازي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (978/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أحمد مازن أحمد حامد الشوا
سكان/ الشمال – جباليا البلد قرب محطة السلطان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ أحمد مازن أحمد حامد الشوا.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (78/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ نواف يونس محمد عزيز
سكان/ الشمال – الفالوجا – بجوار المقبرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(السطو) المؤثمة بالمواد (294 ،295) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ نواف يونس محمد عزيز.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (169/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أحمد زهير محمد الكفارنة
سكان/ الشمال – معسكر جباليا – مسجد عائشة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة أدوات تزوير) المؤثمة بالمادة (351) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ أحمد زهير محمد الكفارنة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (247/2020)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمود عدنان محمود الحلبي
سكان/ الشمال – جباليا – التوبة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

(حيازة أدوات تزوير) المؤثمة بالمادة (351) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمود عدنان محمود الحلبي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنـس إبراهـيم أبو نـدى

قررت المحكمة إقفال باب المرافعة

القاضي محمد معروف
قاضي محكمة صلح

منذ اللحظة التي تصدر فيها المحكمة القرار المشار إليه أعلاه تنهض المحكمة بعبء تفحص أوراق الدعوى وتمحيصها ابتداءً من أوراق التبليغ واستيفاء شرائطه مرورًا بصحيفة الدعوى ولوائحها الجوابية ، واضعًة مخافة الله عز وجل نصب عينيها عالمًة أن رقابته سبحانه وتعالى مشددةٌ فوق رأسها، ومنقطعةً عن الدنيا بزخرفها منكبةً على الدعوى تسبر غور أوراقها ومبرزاتها وشهادة شهودها، مرجحةً للبينة مسترشدةً بأحكام القانون هادفةً لعدالة تطمح أن تصل إليها لتنال رضا الحق سبحانه وتعالى ، الحقيقة والعدالة التي وما إن توصلت إليها المحكمة، تبدأ مرحلة أخرى في تسطير أسباب حيثيات الحكم ومنطوقه مراجعةً لكل ما تقدم بين يديها من شهاداتٍ ومبرزاتٍ ومذكرات، فإياك أن تعتقد أن الوصول للحقيقة والعدالة أو أن الوصول لمنطوق الحكم بعد كتابة حيثياته أمرٌ سهل المنال، إياك أن تعتقد أن ملف الدعوى لا يُحلل تفصيلًا من كافة أعضاء الهيئة المركبة ، اياك أن تعتقد أن مداولًة لا تعقد، أو أن ظلمًا مقصودًا قد وقع وإنما هو ما روته أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ:(إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

إياك أن تعتقد أن قرار الإدانة ينطق به دونما استخلاص للحقيقة، وإنما هي أدلةٌ دامغةٌ لا مفر منها، فالأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، فالمحكمة تقف مع قرينة البراءة واضعةً صوب عينيها قوله ﷺ (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، وتأكد على الدوام أن إصلاح المجرم لا الاقتصاص منه هو هدف العدالة الأسمى.

إياك أن تعتقد أن بحثًا عميقًا بين أوراق القانون والأبحاث والدراسات لا تخوضه المحكمة ليل نهار، وأن المحكمة تقوم بعصف للأفكار وصولا للحقيقة كالشمس في رابعة النهار، لأن بالعدلِ ثبات الأشياء وبالجور زوالها.

أخيرًا فإننا نلتمس منكم أن تسألوا الله لنا الفهم والحكمة وفصل الخطاب..

مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 2022/6/19م حتى 2022/6/23م

	الوارد	المفصول	معدل الفصل
الدعـــاوى	1,036	885	85.40%
الطلبـــات	801	758	94.60%
المخالفات	171	171	100.00%
	2,008	1,814	

المحكمة العليا	محكمة الاستئناف	المحكمة الإدارية	محاكم البداية	محاكم الصلح
60.20%	91.00%	30.80%	104.70%	90.20%

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
5,216	33,670	30,173	241,412	18,350	599

أربعة قضاة بداية يؤدون اليمين القانونية أمام المجلس الأعلى للقضاء

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أدى أربعة قضاة بداية جدد بالمحاكم اليمين القانونية أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتم تنسيبهم من رؤساء النيابة العامة وهم القاضي حسام دكة والقاضي يحيى الفرا والقاضي كرم حسنين والقاضي زياد النمرة.

وهنأ رئيس المجلس القضاء القضاة الجدد متمنيًا لهم التوفيق والسداد في تأدية مهامهم وواجباتهم في تطبيق القانون وتحقيق العدل.

وحثهم على بذل الجهد لتعزيز قدراتهم، واصدار أحكامهم بشكل عادل، يعمل على حماية الحريات وحفظ كرامة المواطن وصون الحقوق.

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

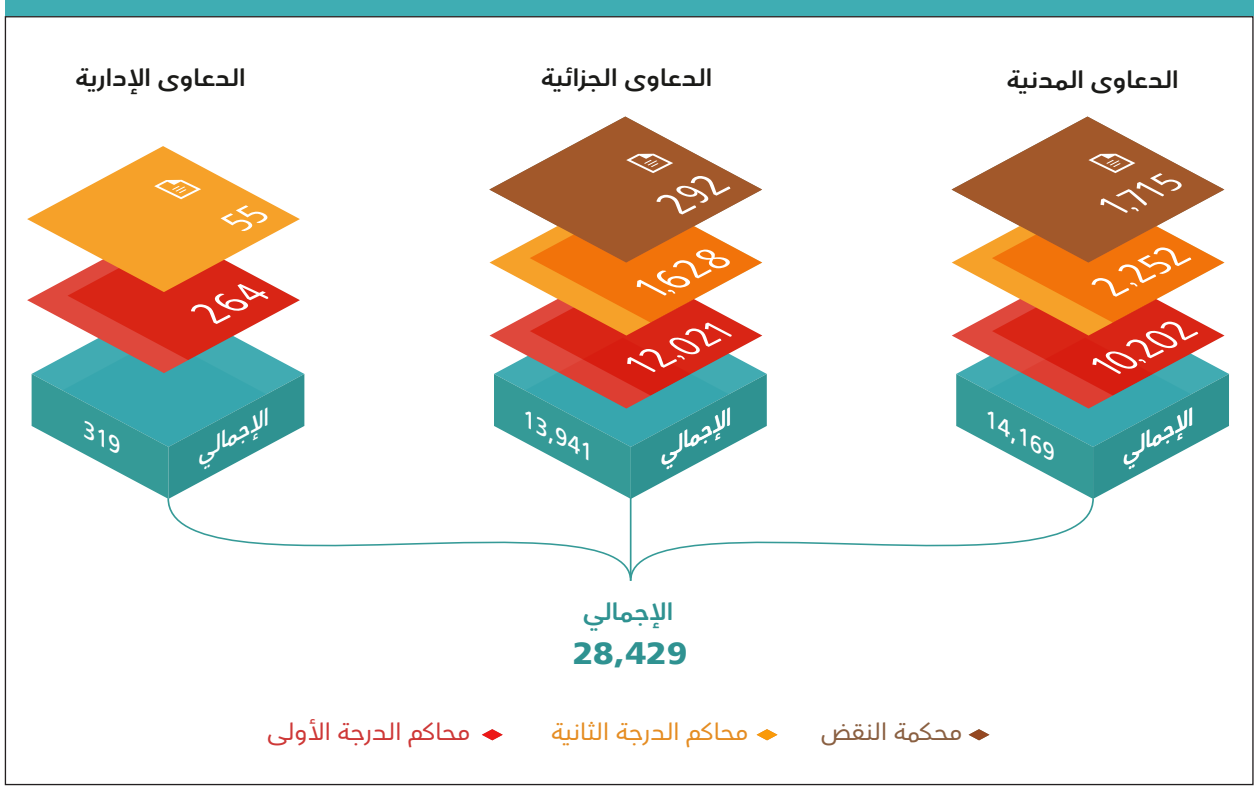

لافتة قضائية

القاضي/ إيهاب عرفات

«العدالة»

العدالةُ ليست ثقافةً تَخْتلفُ باختلافِ مشاربِ النَّاس ومَستوى تعْليمهم أو مَلاءة ذِمَّتهم أو قُوَّة مَصالحهم أو تفاوت قوتهم، «العَدَالةُ» عقيدةٌ ينبغي أنْ يؤمنَ بها ويحافظَ على جَذْوتها مُتَّقِدة كافَّة أَفرادِ ومكوناتِ المُجتمع بِمختلف شرائحه، وتعْطِيلها أو الْتماسُ التأثِير عليْها أو المَساس بها له مآلاتٌ وخيمةٌ وعواقبُ كارثية سيتلَظَّى بنارها من غيَّبها أو شَارك أو امْتَنع عن الوُقوف حائِلًا دُونها.